

الذخيرة

وقال غيره لا واحد للذود من لفظه كالنساء والخيل وقال عيسى بن دينار يقال الواحد والجماعة ذود قال والأول هو المعروف في اللغة والحديث يؤكد أنه فانك تقول خمس رجال ولا تقول خمس رجل قال المطرزي وغيره من اللغويين هو اسم للإناث دون الذكور ولذلك حذفت التاء من الخمس في الحديث وتكون الزكاة في الذكور بالإجماع لا بالحديث نظيره فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب النساء والحق بهن العبيد عكسه من أعتق شركا له في عبد تفریع قال ودفع بغير موضع الشاة في الخمس يتخرج عندنا على جواز إخراج القيم في الزكاة وجوز ح الوجهين وش البعير في الخمسة دون القيمة والبعير عن شاة في أربعين من الغنم والفرق أن الأصل إخراج الزكاة من الجنس ولا يأخذ ابن اللبون مع وجود ابنة مخاض على المشهور وقاله ش وجوز ح إذا كان بقسمها لنا ما في النص من اشتراط عدم وجدانها في أجده والفرق لنا بين جواز أخذ الأعل سنا وبين أخذ الأدنى أن الأعل كالمتمضمّن للأدنى في ذاته فلا قيمة والأدنى إنما يساوي الأعل بقيمته لا بذاته ومنع قوم من أخذ ابن اللبون إذا لم يكن عنده بنت مخاض وهو قادر على ثمنها قياسا على القدرة على ثمن الماء في الطهارة والرقبة في الظهار والفرق أن [أ] تعالى اشترط فيها عدم الماء والرقبة مطلقا فعم العين وثمرتها واشترط هنا عدمها خالصا بالمال فقال إن لم توجد فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ولأن الزكاة مواساة فتحبس فيها الرفق بخلافهما وإذا كان في المال بنت مخاض معيبة جاز ابن اللبون فإن أخرج ابن اللبون وزاد ثمننا وعنده بنت مخاض أو بنت مخاض مكان بنت لبون